مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 12	العدد: 02	السنة: جوان 2026 م	ص: 166 - 190

البعد البيئي في عقود الأشغال العامة

Environmental Aspects in the Public Works Contracts

حنان مزهود *

جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، (الجزائر)

مخبر الدراسات القانونية المعمقة

hanane.mezhoud@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 17-07-2025 تاريخ قبول المقال: 30-04-2026 تاريخ نشر المقال: 06-06-2026

الملخص: تعد عقود الأشغال العامة من أهم قنوات صرف المال العام وأداة أساسية لتلبية الاحتياجات العامة للمواطنين وهذا ما يجعلها تحظى بمكانة هامة ضمن الأنواع المختلفة للعقود الإدارية، وقد نظمها المشرع الجزائري تحت تسمية الصفقات العمومية للأشغال.

هناك ترابط وثيق بين المشاريع العامة التنموية موضوع الصفقات العمومية للأشغال وبين البيئة، نظرا لكون هذه الأخيرة تشكل المجال الذي تنفذ فيه مثل هذه المشاريع، وهو أمر يجعلها محلا للتعرض المباشر للآثار المترتبة عنها، لذلك برز الاهتمام سواء على المستوى الدولي أو الوطني بضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية في مثل هذه المشاريع، إضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية والتنموية تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: البعد البيئي، عقود، الأشغال العامة، التشريع الجزائري.

Abstract: The public works contracts is considered one of the primary means to allocate the public funds and a fundamental instrument to meet the general needs for citizens, which grants it a significant position within the different types of the administrative contracts, and granted by the Algerian legislator under the title "Public Works Contracts".

There is a close bond between the public and development project governed by the public works contracts and the environment, because the latter represents the field in which the projects are implemented, and expose it to their direct affects arising from them, there for, there has been a heightened focus both internationally or nationally, on the need to respect the environmental considerations into such projects alongside the economic and developmental factors, to achieve the objectives of the sustainable development.

Key words: Environmental Aspects, contracts, public works, Algerian legislation.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

المقدمة:

عقد الأشغال العامة هو ذلك العقد المبرم بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات (مقاول)، بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت عقارية لحساب أحد الأشخاص الإدارية، ولتحقيق منفعة عامة مقابل ثمن[1].

وقد عرفته المادة 05 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر سنة 2021[2] بأنه تلك الصفقة العمومية التي تشمل البناء أو التجديد و الصيانة أو التهيئة أو الترميم أو الدعم أو التفكيك أو هدم منشأة أو جزء منها.... كإنجاز منشآت الطرقات والمطارات، وإنجاز المنشآت الفنية كالجسور والأنفاق والمحولات وأشغال فتح المسالك وحواجز ومنشآت حماية المدن من الفيضانات، والأشغال الغابية والبحرية وإنجاز المؤسسات المصنفة كمراكز الردم والفرز ومنشآت التصفية....

فعقود الأشغال العامة إذن هي آلية أساسية من آليات إشباع الحاجات العامة للأفراد ووسيلة لدعم البنية التحتية للحكومات والدول، ما يجعلها حقيقة وسيلة تنموية هامة تحقق المصلحة العامة وتلبي المتطلبات الأساسية لجمهور المواطنين.

إن القول بأن عقود الأشغال العامة والصفقات العمومية للأشغال بشكل خاص هي آلية لتجسيد السياسات التنموية للدولة يجعل من هذه الأخيرة تتقاطع مع متطلبات حماية البيئة، نظرا لأن البيئة بكل عناصرها هي حقل ومحور إنجاز هذه المشاريع التنموية.

رغم هذا الترابط الكبير بين الصفقات العمومية للأشغال باعتبارها أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية وبين مقتضيات حماية البيئة، فإن النصوص القانونية المؤطرة للصفقات العمومية تجاهلت الأبعاد البيئية في الصفقات العمومية عموما وفي صفقات الأشغال خصوصا، إلى أن حمل المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[3] في المادة 14 منه أول تكريس صريح لشروط الصفقة العمومية المتعلقة بحماية البيئة باعتبارها بيانات متممة لبيانات الصفقة العمومية.

[1] - MAHIOU Ahmed, cours d'institutions administratives, 3 eme édition, OPU, Algérie, 1981, P 234.

[2]- المادة 05 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 24-06-2021.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26-10-2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج د عدد 62، صادر في 09-11-2008، (ملغى).

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

وقد جاء هذا التوجه نتيجة الحالة التراكمية التي أفرزتها مخططات التنمية الاقتصادية والقوانين المؤطرة للصفقات العمومية باعتبارها أداة لتنفيذ تلك المخططات، والتي أدت إلى تدهور في المنظومة البيئية الوطنية على مستويات عدة دون أن يكون هناك إدراك لمدى خطورة ما آل إليه الوضع العام للبيئة، نتيجة المكاسب التنموية التي حققتها تلك المخططات، كما ترجم هذا التوجه رغبة الجزائر في مواكبة التوجهات العالمية المشددة على ضرورة مراعاة حماية البيئة في المشاريع التنموية، وهو أمر كرسه صراحة التعديل الدستوري لسنة 2020 سواء في ديباجته أو في نصوص قانونية متفرقة لاسيما المادتين 21 و64 منه.

بصدور القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[4] برزت جليا إرادة المشرع في إعادة الاعتبار لقواعد حماية البيئة، فالصفقات العمومية ومنها الصفقات العمومية للأشغال وإن كانت ذات طبيعة مالية فإنها يجب أن تكون أداة للتحول الاقتصادي والاجتماعي، ترمي إلى الاستخدام الأمثل للخطط والقرارات الداعمة لتجسيد مقتضيات الحكم الراشد والتنمية المستدامة.

فقد عمد القانون رقم 23-12 إلى تجسيد مبادئ الحكم الراشد من خلال الموازنة بين تسيير الموارد المالية لتلبية الاحتياجات العامة، واحترام المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية ومنها مراعاة مقتضيات حماية البيئة.

هذا ولم يقتصر الاهتمام بالبعد البيئي في عقود الأشغال العامة على القوانين المؤطرة للصفقات العمومية فقط بل تجاوزه إلى نصوص قانونية خاصة أخرى، ما يجعلنا في هذه الدراسة نتساءل حول أهم الآليات الحمائية التي قررتها هذه النصوص القانونية المختلفة للبيئة عند إبرام أو تنفيذ عقود الأشغال العامة؟

للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين خصص المبحث الأول لبيان مقتضيات حماية البيئة في عقود الأشغال وفقا للقواعد العامة للصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فخصص لبيان مقتضيات حماية البيئة في عقود الأشغال العامة وفقا لنصوص قانونية خاصة، اعتمادا على المنهجين الوصفي والتحليلي.

[4]- قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05-08-2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 06-08-2023.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

المبحث الأول: مقتضيات حماية البيئة في عقود الأشغال العامة وفقا للقواعد العامة للصفقات العمومية

نظرا لكون المصلحة العامة مناط كل العقود الإدارية عموما والصفقات العمومية بشكل خاص فإن تجسيدها لن يتأتى إلا باحترام المصالح المتعاقدة للمتطلبات البيئية في صفقاتها، وهو ما سعى إليه القانون رقم 23- 12 حيث لم يلزم المصالح المتعاقدة بإدراج البعد البيئي ضمن بيانات الصفقة العمومية فقط، بل ألزمها بالتقيد بمقتضيات حماية البيئة ومراعاتها خلال المراحل المختلفة لإبرام الصفقة العمومية للأشغال.

المطلب الأول: آليات حماية البيئة عند إبرام الصفقة العمومية للأشغال

تعد الصفقات العمومية للأشغال شكلا من أشكال الصفقات العمومية ويقصد بها تلك الصفقة التي تشمل البناء أو التجديد أو الصيانة أو التهيئة أو الترميم أو التفكيك أو إزالة أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، ومثال ذلك إنجاز منشآت الطرقات والمطارات وإنجاز المنشآت الفنية كالجسور والأنفاق والمحولات وأشغال فتح المسالك وحواجز ومنشآت حماية المدن من الفيضانات والأشغال الغابية والبحرية وإنجاز المؤسسات المصنفة كمراكز الردم والفرز ومنشآت التصفية.... فصفقات الأشغال وعقود الأشغال عموما تعد الوسيلة الأساسية لتنفيذ المشاريع التنموية ذات البعد الوطني أو المحلي وحتى الدولي، لذلك فإنها من أكثر أنواع العقود الإدارية تأثيرا على البيئة.

لأجل ذلك فإن البعد البيئي للصفقات العمومية للأشغال لا يجب أن يقل أهمية عن أبعادها الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما سعى القانون رقم 23-12 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية إلى تجسيده في إطار التوجهات والسياسيات الجديدة للدولة الرامية إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سواء كان ذلك في المراحل السابقة لإبرام الصفقة العمومية، أو عند إبرامها:

الفرع الأول: حماية البيئة خلال المراحل السابقة لإبرام الصفقة العمومية

تمر كل صفقة عمومية للأشغال بمراحل وإجراءات سابقة يترتب عن عدم مراعاتها عدم صحة الصفقة العمومية ووقوعها تحت طائلة عدم المشروعية، ويعود ذلك للأهمية البالغة التي تمثلها الصفقات العمومية لاسيما صفقات الأشغال بالنظر لكونها أهم قنوات صرف الأموال العمومية وآلية من آليات تجسيد التنمية الوطنية.

يعد التزام المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط أهم هذه المراحل كونها تمثل حجر الأساس الذي يقوم عليه بنيان أي صفقة عمومية:

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

أولا: حماية البيئة عند تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة

تعد مرحلة تحديد الحاجات أهم المراحل السابقة لإبرام الصفقة العمومية للأشغال، وتبرز أهمية التزام الإدارة بتحديد حاجاتها نظرا لما يؤديه ذلك من الحفاظ على ميزانية الجهات الإدارية وضمان استخدامها الاستخدام الأمثل، حتى لا تندفع هذه الإدارات في عقود تستنزف المال العام دون أن تكون بحاجة إليها، كما أن حسن تقدير الإدارة لاحتياجاتها يؤدي إلى انضباط العقد سواء في مرحلة إبرامه أو في مرحلة تنفيذه[5].

وقد اشترط القانون رقم 23-12 عند تحديد المصالح المتعاقدة لاحتياجاتها ضرورة التقيد بضوابط أساسية منها احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة، فقد نصت المادة 07 منه على" يجب عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة".

حيث يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة أن تحدد احتياجات تراعي متطلبات حماية البيئة، وأن تأخذ في الاعتبار الأضرار المحتملة لصفقة الأشغال المراد إبرامها على البيئة بنفس الشكل الذي تأخذ فيه بالاعتبار المزايا والخدمات التي يحققها هذا المشروع وذلك بأن تدرج ضمن احتياجاتها احتياجات تلبي هذه المتطلبات.

ومثال ذلك أن تقترح المصلحة المتعاقدة معدات لإتمام صفقة الأشغال تكون صديقة للبيئة، أو تقترح وضع ألواح الطاقة الشمسية في التجمعات السكنية المزمع إنشاؤها، أو تقترح تصميم حدائق مستدامة للعائلات في التجمعات السكنية، أو تقترح تقديم خدمة إنتاج السماد وجمعه من خلال جمع القمامة القابلة للتدوير من الأحياء المزمع إنجازها....

في إطار تحديد المصلحة المتعاقدة لاحتياجاتها وفقا لاعتبارات حماية البيئة، يمكنها إدراج مواصفات تقنية محددة تحترم المقاييس البيئية كاشتراط استعمال طاقة متجددة أو أكثر في إنشاء المشروع بدلا من الطاقة الكهربائية، أو اشتراط استهلاك طاقة أقل....

[5]– مزهود حنان، القرارات والعقود الإدارية، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2024، ص 261.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

من أجل توصل المصلحة المتعاقدة إلى تحديد احتياجاتها المراعية للمتطلبات البيئية، يقع على عاتقها بداية القيام بدراسات ميدانية حول السوق الوطنية لأجل أن يكون تقديرها لمثل هذه الاحتياجات مبنيا على أسس واقعية وليست وهمية[6]، والتي قد تؤدي إلى عدم جدوى الصفقة العمومية فيما بعد.

ثانيا: تضمين دفاتر الشروط المعايير البيئية

دفاتر الشروط هي تلك الوثائق الإدارية التي تتولى المصالح المتعاقدة إعدادها وتضمينها للشروط المتعلقة بالصفقة العمومية، سواء كانت شروطا مهنية أو تقنية أو مالية، والتي تمكن المصلحة المتعاقدة من التوصل إلى أفضل العروض والتعاقد مع أحسن المتعهدين.

نظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها دفاتر الشروط كونها مرآة عاكسة للاحتياجات الفعلية للمصلحة المتعاقدة من جهة وتضمنها للمعايير والشروط التي تستهدف الوصول إلى أحسن العروض من جهة أخرى، تخضع المصالح المتعاقدة عند إعدادها لدفاتر الشروط إلى ضوابط عدة، منها التحيين الدوري لها بشكل يسمح للإدارة بمواكبة التطورات الحاصلة سواء على مستوى الخدمات المقدمة أو على مستوى الأسعار.

إن تضمين دفاتر الشروط للمعايير البيئية لا محالة يدخل ضمن التزام المصالح المتعاقدة بمواكبة التوجهات العالمية والوطنية الرامية إلى بذل المزيد من الجهود من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في إطار ما بات يعرف بدفاتر الشروط البيئية.

وتضطلع المصلحة المتعاقدة بحق انفرادي في وضع دفاتر الشروط وتضمينها البنود المرتبطة بالصفقة العمومية للأشغال المراد إنجازها، من بينها البنود المرتبطة بحماية البيئة، وهي بذلك تقيد المقاولين الراغبين في المشاركة في الصفقة بهذه الشروط تحت طائلة عدم قبول عروضهم أو استبعادها، وهو ما يجعل هذه الدفاتر وسيلة فعالة لإلزام المتعاملين الاقتصاديين بالتقيد بالمعايير البيئية في عروضهم.

وقد جاء القانون رقم 23-12 ليجسد هذا المسعى وبشكل صريح، فقد ألزم المصالح المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط أحكاما وبنودا تتعلق باحترام البيئة والمحافظة عليها عندما تكون بصدد دعوة وطنية أو دولية إلى المنافسة، وأن تلجأ إلى الطاقات الجديدة والمتجددة، وهذه القاعدة قاعدة عامة تنطبق على جميع أشكال الصفقات العمومية.

[6]– بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019، 2020، ص 74.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

وقد جاء هذا النص بصيغة الإلزام مندرجا ضمن الفصل الثالث بعنوان "السياسات الحكومية" ما يؤكد أن مثل هذه الأحكام كرسها المشرع في إطار السياسة العامة للدولة الرامية إلى حماية البيئة وتشجيع استعمال واستغلال الطاقات المتجددة.

ومثال تضمين دفاتر شروط الصفقات العمومية للأشغال للمعايير البيئية اشتراط تقديم مخطط مسبق للتكفل بجمع النفايات الناتجة عن الأشغال ونقلها وفرزها وتخزينها ومعالجتها بيئيا عند الاقتضاء، وتحديد المواقع المخصصة لاستقبالها أو الالتزام بإيراد شروط رامية إلى احترام أدوات التهيئة والتعمير عند اقتراح المشاريع التنموية[7].

الفرع الثاني: مراعاة البعد البيئي عند اختيار المتعامل المتعاقد

تعد الصفقات العمومية للأشغال أهم قنوات صرف الأموال العامة بالنظر للقيمة المالية المرتفعة لهذا النوع من الصفقات مقارنة بباقي الصفقات العمومية، كما أنها تعد الوسيلة الأساسية لتلبية الاحتياجات المحلية والوطنية فيما يتعلق بالبنية التحتية.....هذه الاعتبارات جعلت المشرع يقيد المصالح المتعاقدة عند اختيارها للمتعاقد معها بقيود وضوابط ضمانا لإبرام أحسن تعاقد من حيث المزايا المالية والتقنية والبيئية.

يظهر تقيد المصالح المتعاقدة بالبعد البيئي في صفقات الأشغال العمومية في هذه المرحلة لاسيما عند تقييم العروض وعند تأهيل المترشحين.

في إطار توجه القانون رقم 23-12 نحو التأكيد على احترام مقتضيات حماية البيئة يقع على عاتق المصالح المتعاقدة تضمين دفاتر الشروط لبنود تتعلق بحماية البيئة والاعتماد على الطاقات البديلة، وتطبيقا لتلك الشروط يتم تقديم العروض، لتتولى المصلحة المتعاقدة تقييمها من خلال البحث عن مدى التزام المترشحين بالشروط المحددة في دفاتر الشروط، كما يجب أن تكون عملية التقييم مستندة إلى معايير غير تمييزية تتلاءم مع طبيعة كل صفقة عمومية ومداها.

تبعا لذلك يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة عند تقييمها للعروض المقدمة الاعتماد على المعايير البيئية، كما يمكنها وفي سبيل تقييمها للعروض أن تستعلم عن قدرات المترشحين المتعهدين باستعمال كل وسيلة قانونية متاحة لدى مصالح متعاقدة أخرى أو هيئات ومؤسسات أخرى، وهو ما من شأنه أن يمكن

[7]– مداح العربي، تكريس البعد البيئي في عقد الصفقة العمومية للأشغال– مرحلة ما قبل التعاقد– دراسة على ضوء آخر تعديل لقانون الصفقات العمومية القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 116.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

المصلحة المتعاقدة من التوصل إلى معرفة أكثر المتعهدين خبرة في مجال حماية البيئة وأكثر العروض مراعاة والتزاما بالقواعد البيئية.

من جانب آخر وإن كان القانون رقم 23-12 لم يتضمن إشارة صريحة إلى التزام المصالح المتعاقدة بأن تعتمد على المعايير البيئية عند اختيارها للمتعاملين الاقتصاديين، فإنه أكد في المادة 53 منه أن عملية اختيار أحسن العروض يجب أن تستند إلى معايير موضوعية وغير تمييزية تتلاءم مع طبيعة الصفقة المعنية، وهذا ما يخول للمصلحة المتعاقدة الاعتماد على المعايير البيئية كمعيار حاسم في عملية الاختيار.

كما يمكن أن يكون معيار الخبرة البيئية معيارا حاسما لاختيار المتعامل المتعاقد في بعض الصفقات، ومثال ذلك صفقة الأشغال المتعلقة بإنجاز منشآت صناعية تعتمد على تحديد آليات للتخلص من النفايات الصناعية المضرة بالصحة والتي تحتاج إلى خبرة في المجال البيئي.

وما يؤكد هذا الطرح أن المشرع ألزم المصالح المتعاقدة عند اعتمادها على معيار ما أن يكون مذكورا إجباريا في دفتر الشروط[8]، وهو ما ينطبق على المعايير البيئية، لأنه وكما سبق القول فإن المادة 60 ألزمت المصالح المتعاقدة أن تورد بنودا متعلقة بحماية البيئة والاعتماد على الطاقات المتجددة في دفاتر الشروط التي تعدها.

من جانب آخر تضمنت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلزاما للمصالح المتعاقدة عند اختيارها للعرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، الاستناد إلى عدة معايير منها معيار النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، وهذا لا يكون دون مراعاة مقتضيات حماية البيئة.

فهذه النجاعة تقتضي الموازنة بين المزايا التي تحققها الصفقة العمومية للأشغال كونها وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية، والتي تحتم على المصالح المتعاقدة اختيار المتعاملين الأكثر قدرة ماليا وتقنيا على تلبية الاحتياجات العامة وبين الاعتبارات البيئية التي يجب مراعاتها في هذا النوع من الصفقات.

المطلب الثاني: آليات حماية البيئة عند تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال

تستهدف المصلحة المتعاقدة من خلال ما تبرمه من عقود تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما جعلها تتمتع بسلطة توقيع جزاءات على المتعاقدين معها في حال الإخلال بأحد بنود العقد.

[8]– المادة 2/53 من القانون رقم 23-12.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

فالممقاول الذي يقبل البنود البيئية المكرسة في دفتر الشروط ويقدم عرضا يضمنه التزامات وتعهدات لتحقيق متطلبات الشروط البيئية، يقع على عاتقه التقيد بتلك الالتزامات عند تنفيذ العقد الإداري، فإن وقع أي إخلال منه يحق للمصلحة المتعاقدة توقيع جزاءات على المتعاقد معها.

تتخذ الجزاءات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة توقيعها على المقاول الذي أخل بالبنود البيئية صورا عدة:

الفرع الأول: الجزاءات المالية

الجزاءات المالية هي جزاءات ذات طبيعة مالية توقعها المصلحة المتعاقدة على المقاول الذي أخل بالتزاماته التعاقدية ومنها الالتزامات المرتبطة بالمتطلبات البيئية، وهي تتخذ في التشريع الجزائري أشكالا عدة تتمثل في الغرامات المالية ومصادرة مبالغ الضمان وحق الإدارة في التعويض.

بالرجوع إلى القانون رقم 23-12 نجد المشرع قد خول للمصلحة المتعاقدة سلطة فرض عقوبات مالية على المتعاقد معها في حالتين وهما عدم تنفيذه للالتزامات التعاقدية في الآجال المقررة، ويعبر عنها بالغرامات التأخيرية، أو التنفيذ غير المطابق لالتزاماته التعاقدية ويعبر عنها بالتنفيذ المعيب.

فإن تضمنت صفقة عمومية للأشغال بنودا متعلقة بحماية البيئة لكن المقاول أخل بتلك البنود بأن لم يلتزم بها أصلا أو نفذها بشكل مخالف لما تم الاتفاق عليه، تقرر حق المصلحة المتعاقدة في توقيع العقوبات المالية عليه.

وتملك المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اختيار الجزاء المناسب ولو لم ينص عليه العقد صراحة، فالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 اعتبر تحديد نسبة الغرامات من البيانات التكميلية للصفقة، وبالتالي قد يتم إعداد دفتر شروط خال من الإشارة إلى الغرامات المالية وكيفية تحديدها، وهذا لا يعني بأي حال حرمان الإدارة المتعاقدة من حقها في توقيع الغرامات بل يبقى حقها في ذلك قائما، وتكون في المقابل ملتزمة بتكييف الغرامات بما يتناسب مع خطأ المتعامل المتعاقد خاضعة في ذلك للرقابة القضائية.

من جانب آخر يمكن للمصلحة المتعاقدة وكجزاء على إخلال المقاول بالتزاماته المرتبط بحماية البيئة أن توقع عليه جزاء ماليا آخر يتمثل في مصادرة كفالة حسن التنفيذ، هذه المصادرة تتم بقرار من المصلحة المتعاقدة عن طريق التنفيذ المباشر ودون حاجة إلى الالتجاء للقضاء، وحق الإدارة هنا مفترض وثابت سواء نصت عليه دفاتر الشروط أو الأحكام التعاقدية للعقد أو لم تنص، إذ لا يطلب من الإدارة

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

إثبات الضرر الذي أصابها نتيجة الإخلال من جانب المتعاقد معها، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة الصادر في 21-11-2013[9].

فإن ترتب عن إخلال المقاول بالتزاماته المرتبطة بحماية البيئة ضرر للمصلحة المتعاقدة جاز لهذه الأخيرة المطالبة بالتعويض استنادا للمادة 1/93 من القانون رقم 23-12، وحق المصلحة المتعاقدة في التعويض يتقرر ولو لم يوجد نص في العقد يقرره.

الفرع الثاني: الجزاءات الضاغطة

الجزاءات الضاغطة هي جزاءات مؤقتة لا تنهي العقد الإداري وإنما تحيل تنفيذه إلى غير المتعاقد الأصلي وعلى مسؤوليته، وهذه الجزاءات الضاغطة تتصف بأنها أشد قسوة على المتعاقد مع الإدارة لذلك لا تلجأ هذه الأخيرة إليها إلا في حالة الإخلال الجسيم من طرف المتعاقد، وتكون خاضعة في ذلك إلى رقابة القضاء الذي يتولى مراقبة مشروعية الجزاء ومدى تناسبه مع الخطأ الذي وقع فيه المتعاقد[10].

لم يشر القانون رقم 23-12 صراحة إلى حق المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات الضاغطة، إلا أن هذه الأخيرة تجد أساسها القانوني في نص المادة 87 منه والتي ألزمت المصالح المتعاقدة بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية، كلما كان هذا الحل يسمح بالتوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة، وهو ما ينطبق على الجزاءات الضاغطة والتي تستهدف من خلالها المصلحة المتعاقدة دفع عملية تنفيذ العقد بعد أن أخل المتعاقد بالتزاماته.

تختلف الجزاءات الضاغطة باختلاف نوع العقد الإداري المبرم مع الإدارة، وهي تتخذ في صفقات الأشغال العمومية شكل التنفيذ على حساب المتعاقد من خلال سحب العمل من المقاول أو ما يعرف بالنظام المباشر.

وسحب العمل من المقاول أو وضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة أو النظام المباشر هو جزاء توقعه الإدارة المتعاقدة تحل بمقتضاه محل المقاول الأصلي الذي قصر في تنفيذ التزاماته بنفسها، أو تعهد إلى غيره بتنفيذ هذه الأعمال، ويكون ذلك على حساب المتعاقد وتحت مسؤوليته[11].

[9]– قرار مجلس الدولة الصادر في 21-11-2013، قضية مقاولة أشغال البناء (ب.م) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية المدية، حيث جاء في مضمون القرار"....حيث أن عدم تنفيذ الأشغال وتسليمها يؤدي حتما إلى عدم رفع اليد عن كفالة الضمان.....".

[10]– جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص ص 292، 293.

[11]– باخبيرة سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 2008، ص 246.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

وقد كان دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل لسنة 1964، الملغى[12]، أكثر وضوحا في بيان هذا الإجراء الضاغط في المادة 35 منه تحت عنوان "التدابير القسرية" فالمقاول الذي لم يتقيد بشروط الصفقة أو بأوامر المصلحة المتعاقدة يوجه له إنذار بلزوم التقيد بتلك الأوامر خلال أجل 10 أيام، فإن انقضى الأجل ولم ينفذ المقاول المقتضيات المفروضة يمكن اللجوء إلى إجراء النظام المباشر على نفقة المقاول، هذا النظام يمكن أن يكون كليا أو جزئيا، ويجوز رفعه إذا أثبت المقاول بالوسائل الضرورية قدرته على مواصلة الأشغال وإيصالها إلى نهايتها الحسنة.

الفرع الثالث: الجزاءات الفاسخة

الفسخ هو جزاء بمقتضاه تنهي الإدارة المتعاقدة الرابطة العقدية بينها وبين المتعاقد معها، وهو آخر الجزاءات التي يمكن أن تلجأ إليها بعد عدم جدوى الجزاءات السابقة في إلزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته، وقد استقر القضاء الإداري على أن من حق الإدارة فسخ العقد إذا تبين بصفة نهائية أن المتعاقد لم يعد بإمكانه تنفيذ العقد بطريقة مرضية، وهو بذلك يعد أشد الجزاءات خطورة[13].

يتخذ الفسخ الإداري في التشريع الجزائري شكلين أساسيين هما الفسخ الجزائي والفسخ التقديري:

1- الفسخ الجزائي: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى فسخ صفقة الأشغال العمومية فسخا جزائيا كجزاء على إخلال المقاول المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية إخلالا جسيما، والتي قد تكون الالتزامات المرتبطة بحماية البيئة أحدها، ولا توقع المصلحة المتعاقدة هذا الجزاء إلا إذا وجهت له إعذارا.

أكثر من ذلك وإضافة إلى الفسخ الجزائي الذي يمكن توقيعه على المقاول المخل بالتزاماته البيئية إخلالا جسيما يسجل المتعاقد في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها التعاقدية، وبالتالي يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية مؤقتا أو نهائيا[14].

ورغم أن القانون رقم 23-12 قد أجاز للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة العمومية جزائيا إلا أنه لم يتضمن تحديدا للأفعال التي تكون مبررا للفسخ، على خلاف دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل لسنة 1964، والذي حدد في

[12]- دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 19-01-1965، الملغى.

[13]- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 328.

[14]- المادة 8/75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16-09-2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 20-09-2015.

المواد 11، 12، 35 منه عددا من المخالفات التي يمكن تكييفها بأنها أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفسخ الجزائي، ومثال ذلك عدم تنفيذ أوامر المصلحة المتعاقدة، أعمال الغش أو فساد العمل، عدم مباشرة الأعمال في الآجال المحددة، أعمال التدليس والمخالفات المتكررة لشروط الشغل أو التقصير الخطير في الالتزامات المتعاقد عليها.....

2- الفسخ التقديري: يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة العمومية فسخا تقديريا بدون خطأ من المقاول المتعاقد إذا كان ذلك مبررا بالمصلحة العامة، فالمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقدر أن الاستمرار في تنفيذ صفقة الأشغال المعنية قد يؤدي إلى تزايد الإضرار بالبيئة، كأن يؤثر المشروع بشكل كبير على عناصر البيئة البحرية، أو أن يكون مشروعا صناعيا وأدى إنجازه إلى تلويث كبير للهواء ما يشكل إضرارا بالصحة العمومية.....

وقد أكدت المادة 91 من القانون رقم 23-12 على حق المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية فسخا تقديريا كلما استدعت مقتضيات حماية المصلحة العامة ذلك، ذلك أن العقود الإدارية عموما لا تبرم إلا تجسيدا للمصلحة العامة حيث تعد هذه الأخيرة عنصرا هاما من عناصر العقد الإداري، فإن كانت المصلحة العامة تقتضي عدم الاستمرار في العقد، كان فسخ العقد أو الصفقة العمومية للأشغال أولى من الاستمرار في تنفيذها.

المبحث الثاني: مقتضيات حماية البيئة في عقود الأشغال العامة وفقا لنصوص قانونية خاصة

يعد الاهتمام بالبعد البيئي في الأنشطة الاقتصادية المختلفة اهتماما مشتركا بين عدد من النصوص القانونية نظرا للعلاقة المباشرة بين تلك الأنشطة والنشاط الإنساني عموما، وبين حماية البيئة، فمثلا أكدت المادة 06 من القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات[15] على" نشاطات المحروقات يجب أن تنجز بتطبيق أفضل الفنيات والممارسات الدولية، وباستعمال كافة الوسائل من أجل المحافظة على المكامن والحصول على استرجاع اقتصادي أمثل للمحروقات، دون أن يؤدي ذلك بأي حال إلى استنفاذ هذه الموارد في إطار احترام قواعد البيئة".

كما ربطت المادة 109 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[16] بين المشاريع التنموية على مستوى البلدية وبين حماية البيئة، حيث أخضعت مشاريع الاستثمار أو التجهيز المقامة على إقليم البلدية

[15]- قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11-12-2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر ج ج عدد 79، صادر في 22-12-2019.

[16]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22-06-2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 03-07-2011.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

والمشاريع التي تندرج ضمن البرامج القطاعية للتنمية، إذا كانت تتضمن تأثيرا على البيئة، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.

إلا أننا سنقتصر في هذه الدراسة على النصوص القانونية وثيقة الصلة بالصفقات العمومية للأشغال والتي أوردت أحكاما خاصة بهذا النوع من العقود الإدارية، لاسيما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[17] ودفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر سنة 2021.

المطلب الأول: دراسة التأثير على البيئة كآلية لحماية البيئة في عقود الأشغال العامة

تتطلب عملية التخطيط لإقامة مشاريع تنموية ضرورة إنجاز دراسات مسبقة منها دراسة التأثير على البيئة، وقد كان القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[18] النص القانوني الأول الذي يشير إلى هذا النوع من الدراسات، وبصدور القانون رقم 03-10 أعاد المشرع تكريسها ضمن الفصل الرابع منه.

رغم أهمية دراسة التأثير البيئي بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال فإن القانون رقم 23-12 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية جاء خاليا من أي إشارة إلى هذه الدراسة والتي تسبق الدعوة إلى التعاقد، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ودفتر البنود الإدارية العامة لصفقات الأشغال الصادر سنة 2021.

الفرع الأول: التعريف بدراسة التأثير على البيئة

اعتبرت المادة 130 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى، دراسة التأثير على البيئة وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، وهي تهدف إلى معرفة وتقدير التأثير المباشر و/ أو غير المباشر لمختلف المشاريع التنموية على توازن البيئة ونوعية معيشة السكان.

بالنسبة للقانون رقم 03-10 فقد أدرج دراسات التأثير ضمن نظام تقييم الآثار البيئية للمشاريع التنموية، حيث أخضع وبشكل مسبق لدراسة أو موجز التأثير طائفة من المشاريع سيأتي بيانها لاحقا، محيلا بشأن تطبيق تلك الأحكام إلى نص تنظيمي صدر بعد أربع سنوات من صدور القانون، وهو

[17]– قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20-07-2003.

[18]– قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05-02-1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 08-02-1983، (ملغى).

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[19].

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 دراسة أو موجز التأثير على البيئة بأنها تلك الدراسة التي تهدف إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته وتقييم الانعكاسات المباشرة و/ أو غير المباشرة للمشروع على البيئة والتحقق من التكفل بالبنود المتعلقة بحماية البيئة في المشروع المزمع إنجازه.

من جانبه قدم الفقه تعريفات لدراسة التأثير على البيئة فعرفت بأنها عملية دراسة التأثير المتبادل بين برامج التنمية والبيئة تهدف إلى منع أو تقليص التأثيرات السلبية لهذه البرامج، وزيادة تأثيراتها الإيجابية بشكل يحقق التوازن بين التنمية وحماية البيئة وصحة الإنسان[20].

مما سبق يمكن القول أن دراسات التأثير على البيئة هي دراسات مسبقة يلتزم أصحاب المشاريع بإجرائها قبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقة العمومية للأشغال، تقوم بها مكاتب دراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع، يكون الهدف منها تحديد التأثيرات التي يمكن أن يحدثها المشروع المعني موضوع الصفقة على البيئة سواء كان تأثيرا مباشرا أو غير مباشر، وبالتالي التحقق من مدى التزام أصحاب المشاريع باحترام مقتضيات حماية البيئة.

استنادا لما قدم من تعاريف تشريعية وفقهية لدراسة التأثير على البيئة يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تميز هذا النوع من الدراسات.

1- دراسة متعلقة بعقود الأشغال العامة: فهي دراسة تتمحور حول إبراز التأثيرات المحتملة لصفقات الأشغال على البيئة، وبذلك تشكل آلية لتحقيق التوازن بين التنمية ومقتضيات حماية البيئة.

2- دراسة مسبقة: فهي دراسة تسبق الشروع في إجراءات التعاقد المتعلقة بالصفقة العمومية للأشغال.

3- دراسة مستقبلية: فهي دراسة تنجز بناء على معطيات قائمة وحالة لأجل تقدير نتائج احتمالية تتعلق بمدى المساس بالبيئة مستقبلا.

[19]- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19-05-2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 22-05-2007.

[20]- خالد قاسم مصطفى، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 185.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

4- دراسة ذات طابع إعلامي: تمثل دراسة التأثير على البيئة آلية لإعلام جمهور المواطنين بنوع المشروع وتأثيراته المتوقعة على البيئة، والكيفيات التي تسمح بالتدخل لمواجهة الأخطار التي يمكن أن يحدثها هذا المشروع[21].

5- دراسة ذات طابع وقائي: نتيجة الخاصية الإستباقية لدراسات التأثير على البيئة فإن هذه الأخيرة تكون وقائية، من خلال ما تقرره من التأثيرات المحتملة للمشروع على البيئة، وهذه الخاصية هي جوهر دراسة التأثير على البيئة لأنها تخول لصاحب المشروع والمصلحة المتعاقدة بناء على النتائج المتوصل إليها اتخاذ الإجراء المناسب، سواء كان الموافقة على الدراسة وبالتالي الشروع في الصفقة أو رفض الدراسة.

6- دراسة تمتاز بالفعالية: تبرز فعالية دراسة التأثير على البيئة بالنظر لوقت إنجازها وهو الوقت الذي يسبق الشروع في إجراءات الصفقة العمومية للأشغال، وهو وقت يسمح بإبراز نواحي التأثير على البيئة في وقت مبكر وسابق ما يسمح – في حال التوصل إلى تأثيرات سلبية على المشروع- إلى تقديم بدائل أكثر حماية للبيئة.

الفرع الثاني: نطاق دراسة التأثير على البيئة وإجراءاتها

إن خلو القانون رقم 23-12 ونصوصه التنظيمية من الإشارة إلى دراسة التأثير على البيئة كالتزام سابق للشروع في إجراءات إبرام الصفقة العمومية للأشغال، يثير التساؤل حول القيمة القانونية لهذه الدراسات.

أولا: نطاق دراسة التأثير على البيئة

أشار كل من القانون رقم 03-10 ومن بعده المرسوم التنفيذي رقم 07-145 إلى دراسة التأثير البيئي وكذلك موجز التأثير على البيئة، هذا الأخير عبارة عن دراسة مختصرة وموجزة لتأثيرات المشروع المعني على البيئة، وليست دراسة معمقة كما هو الشأن بالنسبة لدراسة التأثير.

ألحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 ملحقين تضمن الأول تحديدا لقائمة المشاريع التي تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة، أما الملحق الثاني فقد تضمن المشاريع التي تخضع لموجز التأثير على البيئة، بالاعتماد على معيارين أساسيين كرستهما المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 وهما معيار أهمية وحجم المشروع، ومعيار الآثار المتوقعة على البيئة:

[21]- بلمليانى يوسف، مرجع سابق، ص 112.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

1- معيار أهمية وحجم المشروع: تبرز أهمية المشروع بالنظر إلى حجمه أو المساحة التي يغطيها، وقد أورد الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 عددا من المشاريع ذات أهمية تنموية، ومثال ذلك المشاريع المتعلقة ببناء مدن جديدة يزيد عدد سكانها عن 100.000 ساكن، مشاريع تقسيمات حضرية تزيد مساحتها عن 10 هكتارات مشاريع بناء أو تهيئة ملاعب لأكثر من 20.000 متفرج، المشاريع المتعلقة ببناء أو تهيئة مراكز تجارية تفوق مساحتها المبنية 5000 متر مربع، المشاريع المتعلقة ببناء خطوط كهربائية تفوق 69 كف، إنجاز وتهيئة المطارات، مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من 800 سرير....

في حين عدد الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 مشاريع أقل أهمية من الطائفة الأولى وأخضعها تبعا لذلك لموجز التأثير على البيئة، كمشاريع بناء أو تهيئة ملاعب تتسع ل5000 إلى 20.000 متفرج، مشاريع إنجاز أو تهيئة مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية بين 1000 و5000 متر مربع، مشاريع إنجاز خطوط كهربائية طاقتها تتراوح بين 20 و69 كف....

2- معيار الآثار المتوقعة على البيئة: يعتمد هذا المعيار على درجة ومدى تأثير المشروع المعني على البيئة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

اعتمادا على هذا المعيار يمكن القول أن المشاريع ذات التأثير على البيئة هي تلك المشاريع التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة في الوقت الراهن أو مستقبلا، ويمس هذا التأثير مكونات البيئة ومختلف عناصرها من موارد وأوساط وفضاءات طبيعية، أو يخل بالتوازنات الإيكولوجية وإطار ونوعية معيشة الكائنات الحية[22].

رغم أهمية هذا المعيار إلا أنه يبقى ذو آثار نسبية نظرا لأن تحديد حجم ودرجة التأثير على البيئة يكون بذاته نسبيا لعدم تعلقه دائما بمصدر ثابت، ومن المشاريع التي عددها الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 والتي اعتبرها ذات تأثير على البيئة وبالتالي تستلزم إنجاز دراسة تأثير على البيئة: مشاريع بناء أو تهيئة مركبات العلاج بمياه البحر مشاريع التنقيب أو استخراج البترول أو الغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر، أشغال البناء أو التهيئة في المناطق الرطبة، مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات الغازية أو السائلة، مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر، أشغال البناء والتهيئة المراد إنجازها في المناطق الرطبة.....

[22]- مداح العربي، مرجع سابق، ص 75.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

ثانيا: إجراءات إنجاز وتقديم دراسة أو موجز التأثير على البيئة

تمر دراسة أو موجز التأثير على البيئة بمراحل وإجراءات حددها المرسوم التنفيذي رقم 07-145 في المواد من 07 إلى 19 منه:

1- مرحلة إنجاز دراسة التأثير على البيئة: تنجز دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة بناء على طلب صاحب المشروع ونفقته، والذي قد يكون الدولة أو أي مصلحة متعاقدة، ويشترط في هذه الدراسة أن تتضمن عناصر عدة عددتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 منها: التعريف بصاحب المشروع، التعريف بمكتب الدراسات الذي أنجز الدراسة، تقديم تحليل البدائل المحتملة لخيارات المشروع من خلال شرح الخيارات المعتمدة وتأسيسها على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية، تحديد منطقة الدراسة والوصف المفصل لمراحل المشروع المختلفة، تقدير أنواع وكميات الرواسب والانبعاثات المترتبة خلال إنجاز المشروع، وتقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة للمشروع على البيئة على المدى القصير والمتوسط والطويل، تقديم التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع لتجاوز والقضاء على الأضرار التي يمكن أن يخلفها المشروع أو على الأقل تقليصها و/أو تعويضها.....

2- مرحلة فحص دراسة أو موجز التأثير على البيئة: بعد إنجاز دراسة التأثير على البيئة يتم إيداعها من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ، لتتولى مديرية البيئة المختصة إقليميا فحص الدراسة بناء على تكليف من الوالي، ولها في سبيل آداء مهامها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية مفيدة.

3- مرحلة التحقيق العمومي: بعد فحص الدراسة وقبولها مبدئيا من طرف المصالح المكلفة بالبيئة، يصدر الوالي قرارا يتضمن الإعلان عن فتح تحقيق عمومي، لأجل دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيه في المشروع المراد إنجازه وانعكاساته المحتملة على البيئة[23].

يقصد بالتحقيق العمومي بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ذلك القرار الإداري الذي يتخذه الوالي المختص إقليميا بعد القبول المبدئي لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، يستهدف من وراء إصداره دعوة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لإبداء آرائهم حول مشروع تنموي يراد إنجازه، وآرائهم حول التأثيرات المحتملة لهذا المشروع على البيئة.

[23]- المادتين 08، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

سعيا من المنظم إلى ضمان النشر الواسع لقرار فتح التحقيق العمومي وضمان علم أكبر شريحة من الجمهور بهذا القرار اشترط أن يكون نشر القرار عن طريق التعليق في مقر الولاية أي في لوح الإعلانات المخصص للولاية، وفي مقر البلديات المعنية وفي موقع المشروع، إضافة إلى النشر في يوميتين وطنيتين.

من جانب آخر اشترط أن يتضمن هذا القرار تحديدا مفصلا لموضوع التحقيق العمومي، ومدة التحقيق أي المدة التي يتمكن خلالها الجمهور من إبداء ملاحظاته والتي لا يجب أن تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ نشر القرار، وكذلك الأماكن والأوقات التي يمكن للجمهور فيها إبداء ملاحظاتهم.

يترتب عن فتح التحقيق العمومي ونشره وفق الأوضاع المقررة قانونا نتائج أساسية حددتها المواد من 14 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145:

– يبدي جمهور المواطنين آراءهم وملاحظاتهم في سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض،

– يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم طلبا إلى الوالي لأجل الإطلاع على دراسة أو موجز التأثير على البيئة وفي هذه الحالة يدعو الوالي الشخص المعني إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير على البيئة في مكان يعينه، ويمنح المعني أجل 15 يوما لإبداء آرائه وملاحظاته،

– في إطار التحقيق العمومي يعين الوالي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام الضوابط المتعلقة بكيفيات نشر التحقيق العمومي وكذلك محتواه، والإشراف على سجل جمع الملاحظات والآراء، كما يضطلع المحافظ المحقق بجمع المعلومات التكميلية وإجراء التحقيقات بهدف توضيح الآثار المحتملة للمشروع المعني على البيئة،

يحرر المحافظ المحقق محضرا يضمنه النتائج التي أضفت إليها تحقيقاته والمعلومات التي توصل إليها ويرسله إلى الوالي، ليقوم هذا الأخير وبعد جمع الآراء المحصل عليها والنتائج التي توصل إليها المحافظ المحقق، بدعوة صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في آجال معقولة.

4- مرحلة المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة: بعد إتمام إجراء التحقيق العمومي، يرسل الملف الذي يتضمن دراسة أو موجز التأثير على البيئة وآراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي ومحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية التي أعدها صاحب المشروع، إما إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو المصالح المكلفة بالبيئة (مديرية البيئة) المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، حيث يتم فحص الملف في أجل لا يتجاوز 04 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

يصدر الوزير المكلف بالبيئة قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها، أما قرار الموافقة أو رفض موجز التأثير فيصدر عن الوالي المختص إقليميا، ويتولى هذا الأخير في الحالتين تبليغ صاحب المشروع.

تبقى المشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة محل رقابة ومتابعة من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا عند الشروع في تنفيذها، والذي لا يمكن أن يتم بأي حال قبل الموافقة على دراسة أو موجز التأثير البيئي.

المطلب الثاني: آليات حماية البيئة المقررة ضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

نظم دفتر البنود الإدارية العامة مسألة حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية للأشغال لأول مرة وبشكل صريح، وقد وردت القواعد المتعلقة بحماية البيئة ضمن القسم الثاني عشر من الباب الثاني المخصص للأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، ما يعني أن دفتر البنود الإدارية العامة لم يورد أحكاما متعلقة بحماية البيئة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية للأشغال، ما يجعلها خاضعة للقواعد العامة المكرسة ضمن القانون رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الفرع الأول: التزامات المقاول بحماية البيئة عند تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال

أورد دفتر البنود الإدارية العامة التزامات عدة تقع على عاتق المقاول في إطار السياسات الحكومية الرامية إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والهادفة إلى أن تكون الصفقات العمومية للأشغال ترجمة وتجسيدا لهذه السياسات:

1- **التزام المقاول ومناوليه باحترام بنود حماية البيئة الواردة في دفتر الشروط:** ألزم دفتر البنود الإدارية العامة كل من المقاول والمناولين في حال وجود مناولة أن يتقيد بالمتطلبات البيئية التي تم إيرادها في دفاتر التعليمات الخاصة، وأن يكون قادرا على تقديم الدليل بأن الخدمات التي تم إنجازها بموجب تلك الصفقة تستوفي تلك المتطلبات وإلا عد مخلا بالتزاماته التعاقدية.

وتحقيقا لالتزامه هذا يقع على عاتق المقاول ومناوليه اتخاذ كافة التدابير التي تسمح بالتحكم في العناصر المضرة بالبيئة والتي تترتب عن تنفيذه للعقد، وقد حددت المادة 1.2.47 نماذج من هذه العناصر منها:

- النفايات الناتجة عن تنفيذ العقد،
- انبعاثات الغبار والأدخنة،

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

– أبخرة المنتجات الملوثة،

– النفايات السائلة،

– الإزعاجات الصوتية،

– العناصر الأخرى ذات التأثير على الحيوانات والنباتات،

– التلوث بشكل عام لاسيما الذي يمكن أن يؤدي إلى تعكير المياه الجوفية أو السطحية.

2– التزامات المقاول في المناطق التي تخضع لتدابير بيئية خاصة: قد يكون تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال في مكان تطبق فيه تدابير بيئية خاصة كالمجالات المحمية، فيكون المقاول في هذه الحالة ومناوليه ملتزمين بمراعاة المتطلبات الخاصة بهذه المجالات.

تعد المجالات المحمية أهم المناطق البيئية التي تخضع لتدابير بيئية خاصة ويقصد بها حسب المادة 29 من القانون رقم 03–10 تلك المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان وعموما الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة.

فالمجالات المحمية التي تم تصنيفها تخضع لأنظمة وتدابير حمائية خاصة تتمثل في مجموعة من القواعد التحديدية في مجال المنشآت الإنسانية والأنشطة الاقتصادية المختلفة، وكل التدابير الرامية إلى المحافظة على مكونات البيئة المراد حمايتها. وتتخذ هذه التدابير أشكالا عدة، فقد يحظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر التنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجال المحمي كالصيد والأنشطة الفلاحية والصناعية والمنجمية، واستخراج المواد وإنجاز الأشغال....

تبعا لذلك يقع على عاتق المقاول ومناوليه التقيد بهذه التدابير وإلا عد مخلا بمتطلبات حماية البيئة، أكثر من ذلك قد يكيف سلوك المقاول هذا بأنه فعل مجرم، فمثلا تعاقب المادة 44 من القانون رقم 11–02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[24] بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الكيميائية والفيزيائية والبكتيرية والبيولوجية، وهو حكم ينطبق على المقاول الذي يمكن أن يسبب تنفيذه للصفقة العمومية للأشغال مثل هذه الأضرار.

[24]– قانون رقم 11–02 مؤرخ في 17–02–2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج عدد 13، صادر في 28–02–2011.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

3- التزام المقاول بمواكبة النصوص القانونية المؤطرة للبيئة: يستغرق تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال عادة مدة طويلة قد تتطور خلالها المنظومة القانونية التي تحكم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث تصدر نصوص قانونية تشريعية أو تنظيمية قد ينتج عن تطبيقها تأثير على سيرورة الصفقة لتضمنها أحكاما جديدة أو تعديلات، وهذه الحالة ينتج عنها فرضين:

– قد ينتج عن تطور النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم حماية البيئة قواعد جديدة لم يتم الاستناد إليها عند إعداد دفاتر الشروط، فيقع على عاتق المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة وامتثالا منها للقواعد الجديدة إعداد ملحق يتضمن تعديلا في شروط الصفقة العمومية للأشغال وفق التعديلات المطلوبة، وفي هذا رغبة من المشرع في منع المقاول من التذرع بتعديل النصوص القانونية لعدم التقيد بالمقتضيات البيئية.

– قد لا تتضمن النصوص التشريعية أو التنظيمية الجديدة أحكاما جديدة بل ترتب فقط أحكاما انتقالية أو أنظمة استثنائية، وتكون شروط تنفيذ الصفقة العمومية تدخل في مجال تطبيق هذه الأحكام أو الأنظمة، فإن المقاول يكون ملزما بتطبيق الأحكام الجديدة دون حاجة إلى إعداد ملحق[25].

4- التزام المقاول بمراقبة نفايات الورشة والتخلص منها : قد يترتب عن تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة نفايات متنوعة سواء كانت خامدة أو خاصة والتي قد تكون خطرة، لذلك جعل دفتر البنود الإدارية العامة من التخلص من النفايات الناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة بكل أنواعها التزاما يقع على عاتق المقاول خلال تنفيذ الصفقة والذي يمتد من بداية فترة تحضير الأشغال إلى أجل تنفيذ الصفقة، بما في ذلك نزع منشآت الورشة وإعادة الأرضيات والمواقع إلى حالتها الأصلية.

اندرج هذا الالتزام ضمن القسم السابع من دفتر البنود الإدارية العامة تحت عنوان" تسيير نفايات الورشة ومراقبتها والتخلص منها"، تبعا لذلك يتكفل المقاول بجمع النفايات الناجمة عن الأشغال ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها بيئيا وبعقلانية، كما يضطلع بعمليات التصريف والتخلص من كل أنواع النفايات الناتجة عن الأشغال وفق البروتوكول المناسب وإلى الأماكن المعدة لاستقبالها[26].

وضمانا لحسن التزام المقاول بالتخلص من النفايات المترتبة عن الأشغال، يحدد دفتر البنود الخاصة كلما اقتضى الأمر الأحكام المتعلقة بتسيير عمليات التخلص من النفايات بالشكل الذي يكفل عدم الإضرار بالبيئة، ويتناسب مع طبيعة تلك النفايات.

[25]– المواد 4.47، 5.47 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

[26]– المادة 63 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

ما يمكن ملاحظته حول الالتزام بالتخلص من النفايات وفقا لمقتضيات حماية البيئة أنها التزامات تقع على عاتق المقاول دون مناوليه، على خلاف الالتزامات الأخرى التي يخضع لها كل من المقاول والمناولين.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن إخلال المقاول بالمتطلبات البيئية عند تنفيذ الصفقات العمومية للأشغال

رتب دفتر البنود الإدارية العامة التزامات عدة على عاتق المقاول ومناوليه في سياق احترام المتطلبات البيئية أدرج أغلبها ضمن قسم واحد تحت عنوان" حماية البيئة"، إلا أنه لم يدرج ضمن هذا القسم الجزاءات المترتبة عن مخالفة المقاول لهذا الالتزامات، ما يجعله خاضعا للجزاءات المترتبة عن مخالفة التزاماته التعاقدية عموما والمحددة بموجب الفصل الثالث المعنون بـ" الإجراءات الردعية وإجراءات الفسخ".

إذا لم يتقيد المقاول بالبنود المتفق عليها والمحددة بموجب دفتر الشروط ومنها البنود البيئية توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا للتقيد بها خلال أجل محدد، فإن انقضى هذا الأجل دون أن يتدارك المقاول تقصيره هذا جاز للمصلحة المتعاقدة وبعد استشارة صاحب المشروع أن توقع في حقه الجزاءات الردعية و/أو الفاسخة المقررة في القواعد العامة للصفقات العمومية سواء كانت جزاءات مالية أو ضاغطة أو فاسخة.

إذا تم فسخ الصفقة العمومية للأشغال جزائيا أي نتيجة تقصير المقاول تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة أو صفقات جديدة لتنفيذ ما تبقى من الصفقة دون إنجاز.

كما يحق لها وإضافة إلى العقوبات السابقة الحصول على تعويض عما لحقها من ضرر بسبب خطأ المقاول وما ترتب عن الصفقات الجديدة من أعباء إضافية، ويقتطع هذا التعويض من المبالغ المستحقة للمقاول، فإن لم توجد تستخدم كفالة حسن التنفيذ.

إن تبين للمصلحة المتعاقدة وجود أعمال احتيالية أو خروقات متكررة لشروط العمل من طرف المقاول أو لم يتقيد بالتزاماته التعاقدية والقانونية، أمكن للمصلحة المتعاقدة إقصاءه لمدة محددة أو نهائيا من المشاركة في الصفقات التي تندرج ضمن اختصاصها، إضافة إلى المتابعات القضائية والعقوبات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها المقاول عن أفعاله تلك[27].

[27]– المادة 119 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

الخاتمة:

لم تعد مسألة حماية البيئة خيارا يمكن اعتماده ضمن المشاريع التنموية المختلفة أم لا، بل ضرورة لا مفر منها نظرا لما لحق البيئة بعناصرها المختلفة من تدهور واختلال بات ينبئ بأخطار جمة تهدد الحياة البشرية على كوكب الأرض.

ونظرا لأن عقود الأشغال العامة أداة أساسية لتجسيد المشاريع التنموية للدول فإنه من الضروري أن تكون مقتضيات حماية البيئة من أهم مرتكزات هذه العقود وليس المرتكزات المالية والتنموية فقط، بالنظر لما تخلفه هذه المشاريع من مساس وإضرار بالبيئة ما يمس بحقوق الأجيال القادمة، لأن الآثار السلبية لمثل هذه المشاريع على البيئة غالبا ما لا تظهر على المدى القريب ولكن على المدى المتوسط والبعيد.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إيرادها في النقاط التالية:

– ألزم القانون رقم 23–12 المصالح المتعاقدة عند تحديد حاجاتها بمراعاة مقتضيات حماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة، وهو أمر ينطبق على الصفقات العمومية للأشغال.

– تلتزم المصالح المتعاقدة أيضا عند إعداد دفاتر شروط الصفقات العمومية عموما وصفقات الأشغال خصوصا بتضمينها بنودا متعلقة بحماية البيئة، وهي بنود كغيرها من بنود الصفقة تكون ملزمة يترتب عن عدم مراعاتها عدم قبول العرض المقدم، كما يترتب عن مخالفتها في مرحلة تنفيذ العقد تعرض المقاول المتعاقد إلى الجزاءات المقررة لمخالفة الالتزامات التعاقدية عموما.

– يعد اهتمام المشرع بالبعد البيئي في الصفقات العمومية ضمن القانون رقم 23–12 ترجمة للتوجه الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك التوجهات العالمية المنادية بضرورة الموازنة بين المشاريع التنموية وبين حماية البيئة.

– رغم أن القانون رقم 23–12 ألزم صراحة المصالح المتعاقدة بمراعاة حماية البيئة عند تحديد حاجاتها إلا أنه لم يتضمن نصا مماثلا من حيث الإلزامية فيما يتعلق بإبرام الصفقة العمومية وتنفيذها، وهي المرحلة التي تم التأكيد فيها على احترام البيئة ضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال لسنة 2021، ما يشكل تكاملا بين النصين القانونيين فيما يتعلق بالصفقات العمومية للأشغال.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 166 - 190

– رغم أن دراسة التأثير على البيئة من الدراسات اللازمة التي تسبق الشروع في إنجاز الصفقات العمومية للأشغال والتي تم تكريسها لأول مرة سنة 1983 بموجب القانون 83–03 المتعلق بحماية البيئة، إلا أن القوانين المؤطرة للصفقات العمومية وكذلك دفتر البنود الإدارية العامة المتعلقة بالصفقات العمومية للأشغال لم تتضمن أي إشارة إلى هذا النوع من الدراسات، ما يثير التساؤل حول قيمتها القانونية ومدى إلزاميتها.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من التوصيات تتمثل في:

– تضمين عدم احترام الشروط البيئية كسبب مستقل للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي.

– إدراج دراسة التأثير على البيئة مع الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة على التعاقد فيما يتعلق بالصفقات العمومية للأشغال ضمن القانون رقم 23–12 أو دفتر البنود الإدارية العامة.

– تكوين الموظفين في المصالح التقنية المكلفين بإعداد شروط الصفقات العمومية للأشغال وكذلك ورؤساء المصالح المتعاقدة، لأجل ضمان التخطيط الجيد لمثل هذه الصفقات بشكل يحقق المعايير البيئية، ويجسد عقود أشغال خضراء.

– منح المؤسسات المراعية للأبعاد البيئية في نشاطاتها هامش أفضلية بهدف الوصول إلى إبرام عقود أشغال خضراء من جهة، وتشجيع باقي المقاولات والمؤسسات على الاعتماد على المعايير البيئية في أنشطتها من جهة أخرى.

– تضمين دفتر البنود الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال لسنة 2021 جزاءات مستقلة وخاصة بمخالفة المقاول للبنود المتعلقة بالبيئة.

المراجع:

أولا: الكتب

1. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
2. خالد قاسم مصطفى، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
3. مزهود حنان، القرارات والعقود الإدارية، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2024.
4. MAHIOU Ahmed, course on administrative institutions, 3rd edition, OPU, Algeria, 1981.

ثانيا: رسائل الدكتوراه

1. باخبيرة سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 2008.
2. بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019، 2020.

ثالثا: المقالات العلمية

1. مداح العربي، تكريس البعد البيئي في عقد الصفقة العمومية للأشغال– مرحلة ما قبل التعاقد– دراسة على ضوء آخر تعديل لقانون الصفقات العمومية القانون رقم 23–12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2024.

رابعا: النصوص القانونية

1. قانون رقم 83–03 مؤرخ في 05–02–1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 08–02–1983، (ملغى).
2. قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19–07–2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20–07–2003.
3. قانون رقم 11–02 مؤرخ في 17–02–2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج عدد 13، صادر في 28–02–2011.
4. قانون رقم 11–10 مؤرخ في 22–06–2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 03–07–2011.
5. قانون رقم 19–13 مؤرخ في 11–12–2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر ج ج عدد 79، صادر في 22–12–2019.
6. قانون رقم 23–12 مؤرخ في 05–08–2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 06–08–2023.
7. مرسوم رئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 16–09–2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 20–09–2015.
8. مرسوم تنفيذي رقم 07–145 مؤرخ في 19–05–2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 22–05–2007.
9. دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 24–06–2021.